ويكون تعيين رائد اتحاد الكلية أو المعهد العالى ورواد لجانه بقرار من العميد بموافقة وكيل وزارة التعليم العالى المختص، ويكون وكيل وزارة التعليم العالى المختص رائدا لاتحاد الكليات والمعاهد العالية ، ويتولى تعيين رواد اللجان على مستوى هذا الاتحاد" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٣ بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضى الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٣ بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضى الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٢ — تسرى الضريبة المعدلة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء مصلحة أمن الموانى بوزارة الداخلية ونقل تبعية إدارة وأقسام حرس الجمارك إليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم وزارة الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم واختصاصات وسلطات القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ بضم قوة حرس الجمارك إلى مصلحة خفر السواحل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ بوزارة الداخلية مصلحة يطلق عليها اسم " مصلحة أمن الموانى " تقوم بأعباء الأمن والحراسة فى الموانى البحرية والنهرية والجوية والبرية ، وتنقل اليها اختصاصات مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك فيما يتعلق بأعمال حرس الجمارك .

وتحدد اختصاصات " مصلحة أمن الموانى " ونظم العمل بها بقرار من وزير الداخلية